

لاننا في الوصف والاجل ولو اختلفا في مقداره
فالقول للطالب مع يمينه واي برهن قتل
وان برهنا قضي بيينة المطلوب وان في مضيه
فالقول للمطوب والاستصناع باجل سلم جري
فيه تعامل ام لا وبدونه فيما فيه تعامل كخف
وقمقة وطست صح بيعا لعدة فيجب الصانع
علي عمله ولا يرجع الامر عنه والمبيع هو العين
لا عمله فان با بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل
العقد فاشد صح ولا يتعين له بلا اختياره
فصح بيع الصانع قبل روية امره وله اخذه وتركه
ولا يبيع فيما لا يتعامل كالشوب الاباجل **باب**
المتفرقات اشترى ثورا او فرسا من خرف
لا ستيانس الصبي لا يبيع ولا يضمن متلفه قبل
بجلافة وصح بيع الكلب والفهد والسياب علك
اولا كما صح بيع جز هام كثير وهبته والقيمة
التي

التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كسرة خبز
لا يجوز كما لا يجوز بيع هوام ارض كالحنا فوس
والبحر كالسرطان ويجوز بيع دهن نجس وينتفع
به للاستصباح والذي كاسلم في بيعه من الخمر
والخنزير وميتته لم تمت حتى انها وضع
شراوه عبد مسلمان او مصحفا ويجوز علي البيع
وطي نزوح المشتراة قبض لانكاهما فلو انتقض
البيع بطل النكاح في المختار اشترى شيئا وغاب
قبل القبض ونعد الثمن غيبته معرفة فاقام
بايعه بيينة انه باعه منه لم يبيع في دينه وان جعل
مكانه يبيع ان شري اثنان وغاب واحد للمحاضر
دفع ثمنه وقبضه وجسه حتى ينقذ شريكه
باع بالف مثقال ذهب وفضة ينتصفان وفي باقى
من الذهب والفضة من الذهب متاقيل ومن
الفضة دراهم ووزن سبعة ولو قبض زيقا بدل

بس

195